الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ72125ـدد

بتاريخ: 03 جويلية 2019

قـــرار تعقيبـــــي جزائـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/01/23.

طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف احكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عـ726ـدد بتاريخ 2018/01/08 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإيقاف المحاكمة بموجب الاسقاط.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات في القضيّة وعلى المسندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافّة المقتضيات والمستوجبات الإجرائيّة بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها حسب محضر البحث تحت عـ698ـدد المحرّر من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2015/10/02 تقدّم المدعو "م.ع" بشكاية ضدّ المدعو "ف.ع" مفادها أنّ هذا الأخير تعمد سبّه وشتمه بمنزله بجهة بـ ، ملاحظا أنّ ابنه المذكور دائما ما يتعمّد إهانته وشتمه بعبارات فاحشة بدون أسباب واضحة. وباستنطاق المشتكى به "ف.ع" لاحظ أنّ هناك خلافات بينه وبين شقيقه ووالده اللذين يقطنان بالطابق السفلي على إثر قيام نزاع مدني حول ملكيّة سطح المنزل . نافيا أن يكون تعمّد شتمه أو سبّه. وباستكمال الأبحاث قرّر وكيل الجمهورية لدى ابتدائية إحالة "ف.ع" على ناحية لمقاضاته من أجل الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة طبق الفصل 226 مكرر ق ج .

وبتعهّد المحكمة بالقضيّة أصدرت حكمها عـ62664ـدد بتاريخ 2017/04/18 والقاضي نصّه ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبالاعتراض عليه من قبل المتهم أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها الاعتراضي عـ63838ـدد بتاريخ 2017/09/12 والقاضي نصّه ابتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وبسجنه مدّة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وباستئنافه من قبل المتهم أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وتعقّبه وكيل الجمهورية لدى ابتدائية ناسبا له خرق القانون بمقولة أنّ محكمة الموضوع قضت بإيقاف المحاكمة بموجب الإسقاط والحال أنّ الإسقاط في جريمة نصّ الإحالة موضوع نظرها لا توقف المحاكمة بشأنها بموجب الإسقاط، الأمر المستوجب لطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

حيث باستقراء الحكم المطعون فيه وكافّة الإجراءات في القضيّة يتبيّن أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع بإيقاف المحاكمة بموجب الإسقاط بخصوص جريمة الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة على معنى الفصل 226 مكرر من القانون الجزائي موضوع نظرها قد أنبنى على خطأ واضح في تطبيق القانون، لكون الإسقاط مهما كان شكله ومصدره ليس من شأنه أن يوقف التتبّعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب في الجريمة المذكورة، طالما أنّ المشرّع ضمن مقتضيات الفصل 226 مكرر من القانون الجزائي على خلاف أحكام الفصل 218 من ذات القانون المتعلق بجريمة الاعتداء بالعنف الشديد من الخلف على السلف لم ينصّ صراحة على أنّ إسقاط السلف حقّه في التتبّع على نحو قضيّة الحال من شأنه إيقاف المحاكمة، وبالتالي فإنّ ما قضت به محكمة الحكم المنتقد لا ينطبق على الجريمة المنسوبة للمتّهم المعقّب ضدّه وتكون بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون الأمر المستوجب للنقض.

لـــــذا ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام النواحي بدائرتها للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 جويلية 2019 عن الدائرة الجزائية 31 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه